

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها *

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر ، المعدل بالقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية
والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس ،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز قطر الدولي للمعارض ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات ،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية
والاستثمار ، وتعديلاته ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تنظم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون .

مادة (٢)

- تتولى الوزارة بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة
١٩٧٠ المشار إليه ، الاختصاصات التالية :
- ١- الإشراف على النشاط الاقتصادي والتجاري وتوجيهها بما يتفق مع متطلبات التنمية
الوطنية .
 - ٢- تنمية التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية بين الدولة وغيرها من الدول .
 - ٣- اقتراح السياسات والبرامج التي تهدف إلى جذب الاستثمارات ومتابعة تنفيذها .

- ٤- إبرام الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- إشراف على إقامة وتنظيم المعارض المحلية والدولية .
- ٦- إشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري .
- ٧- إشراف العام على انتخابات وأعمال غرفة تجارة وصناعة قطر .
- ٨- إشراف على مزاولة المهن الاقتصادية والتجارية .
- ٩- تسجيل وحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع .
- ١٠- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة .

مادة (٣)

- مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يتولى وزير الاقتصاد والتجارة الاختصاصات التالية :
- ١- الإشراف على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها .
 - ٢- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة .
 - ٣- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال اختصاص الوزارة .

مادة (٤)

يكون للوزير مكتب يرأسه مدير يتبعه مباشرة ، ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير .
- ٢- تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير ، وإعدادها للعرض عليه ، وتوزيعها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير .

- ٣- إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير .
- ٤- الاتصال بالجهات المختلفة لتقديم الأوراق والإفادة بالبيانات التي يطلبها الوزير .
- ٥- إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته ومتابعة تنفيذها وإطلاعه على ما تم بشأنها .
- ٦- تنظيم وحضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .

مادة (٥)

مع مراعاة ما لوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ ، والقرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما ، يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها .
 - ٢- اقتراح تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .
 - ٣- الإشراف على أعمال غرفة تجارة وصناعة قطر وفقاً للقانون .
 - ٤- اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للقواعد والأحكام والنظم المالية المقررة .
- ويجوز لوكيل الوزارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة المساعدين أو مديري الوحدات الإدارية بالوزارة .

مادة (٦)

يجوز أن يعين بالوزارة وكيل وزارة مساعد أو أكثر ، يتولى تحت إشراف وكيل الوزارة ما يعهد إليه به من اختصاصات .

مادة (٧)

تتألف الوزارة من الوحدات الإدارية التالية :

أ- الوحدات التابعة للوزير :

- ١ - مكتب الوزير .
- ٢ - وحدة الشؤون القانونية .
- ٣ - وحدة العلاقات العامة والإعلام .
- ٤ - وحدة التخطيط والمتابعة .
- ٥ - وحدة تقنية المعلومات .

ب - الإدارات التابعة لوكيل الوزارة :

- ١ - إدارة الشؤون الاقتصادية .
- ٢ - إدارة الشؤون التجارية .
- ٣ - إدارة حماية المستهلك .
- ٤ - إدارة المنظمات الاقتصادية والتجارية .
- ٥ - إدارة الترويج الاقتصادي والتجاري .
- ٦ - إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

مادة (٨)

يرأس كل إدارة من الإدارات التي تتألف منها الوزارة ، مدير ، يكون مسئولاً مباشرة أمام

وكيل الوزارة ، ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١ - تصريف شؤون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها ، والتنسيق بين أقسامها ومكاتبها المختلفة .
- ٢ - اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة .

- ٣- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه .
- ٤- إعداد مشروع موازنة الإدارة .

مادة (٩)

تختص وحدة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١- إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .
- ٢- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالوزارة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣- متابعة المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفاً فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤- التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى موظفي الوزارة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وإحالتها إلى الجهات المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٥- إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٦- جمع وتبويب وترجمة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والإعلام بما يلي :

- ١- إصدار النشرات الإعلامية ومجلة إعلامية تهدف إلى التعريف بدور الوزارة ونشاطاتها .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالوزارة واختصاصاتها وعرضها على المسؤولين ، وإعداد الردود عليها .
- ٣- وضع البرامج اللازمة للإعلام الاقتصادي والتجاري من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتوظيفها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية .

٤- اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستقبال ضيوف الوزارة وزائريها وتعريفهم بالوزارة ورسالتها والخدمات التي تؤديها .

٥- القيام بترتيبات السفر للوفود المسافرة والزائرة وحجز الفنادق وترتيبات الضيافة والإقامة ومتابعة تسوية النفقات الخاصة بذلك مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

مادة (١١)

تتولى وحدة التخطيط والمتابعة ، الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (١٢)

تختص وحدة تقنية المعلومات بما يلي :

- ١- الإشراف على أعمال نظم المعلومات في الوحدات الإدارية بالوزارة .
- ٢- برمجة وحفظ واسترجاع وتعديل نظم المعلومات والبيانات لأنشطة الوزارة .
- ٣- مراقبة النظم والبرامج الموضوعة وتنفيذ التعديلات اللازمة وتطويرها .
- ٤- إعداد التقارير والكشوف اللازمة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
- ٥- تصميم وتنفيذ ومتابعة موقع الإنترنت الخاص بالوزارة .
- ٦- تصميم وتنفيذ ومتابعة الأرشيف الإلكتروني للوزارة .

مادة (١٣)

تختص إدارة الشؤون الاقتصادية بما يلي :

- ١- دراسة وسائل دعم وتنمية الاقتصاد الوطني .
- ٢- بحث الوسائل التنفيذية الكفيلة بتنفيذ السياسات الاقتصادية ، التي تقرها الجهات المختصة ، وفقاً لأهداف الخطط الإنمائية للدولة .

- ٣- دراسة وتحليل مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية المزمع إبرامها بين الدولة وغيرها من الدول ومتابعة تنفيذها بعد إبرامها ، وإعداد تقارير عن تطور العلاقات الاقتصادية الناشئة عن هذه الاتفاقيات ، وذلك بما يخدم أغراض الخطط الإنمائية للدولة .
- ٤- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية في المجالين الاقتصادي والتجاري .
- ٥- إعداد الدراسات والبحوث للقطاعات الاقتصادية المختلفة وإصدار النشرات الاقتصادية وتقييم نتائج تنفيذ السياسات والخطط والقوانين الاقتصادية ، واقتراح سبل تدليل معوقاتها .
- ٦- الاشتراك في إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الاقتصادية .

مادة (١٤)

تختص إدارة الشؤون التجارية بما يلي :

- ١- تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالسجل التجاري وأعمال الوكلاء التجاريين ، ومزاولة الأعمال التجارية ، والشركات ، وتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، والعلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع .
- ٢- القيد في السجل التجاري وسجل الوكلاء التجاريين ، والتفتيش على أنشطتهم ، وإصدار التراخيص التجارية .
- ٣- الإشراف على تأسيس الشركات التجارية والتفتيش عليها ، واستصدار القرارات اللازمة لتأسيسها .
- ٤- إعداد القرارات المتعلقة بالاستثناءات المنصوص عليها في قانون استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي .

- ٥- قيد المحاسبين في مكاتب مراقبة الحسابات ، والإشراف على أعمالهم ومراقبتها في ضوء النظم المحاسبية المقررة .
- ٦- إعداد الدراسات والبحوث التجارية اللازمة لتطوير سياسة التجارة الداخلية .
- ٧- متابعة القرارات والتوصيات الاقتصادية والتجارية الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٨- قيد العلامات التجارية ومسك سجلاتها وإشهارها في الصحيفة الدورية الخاصة بها وتحصيل الرسوم المستحقة عليها .
- ٩- دراسة طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية وإصدار شهادات الإيداع .
- ١٠- دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة .
- ١١- توعية المؤلفين وفناني الأداء بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية .
- ١٢- الاشتراك في إعداد مشروعات التشريعات التجارية .

مادة (١٥)

تختص إدارة حماية المستهلك بما يلي :

- ١- تنظيم ومراقبة الأسواق واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري .
- ٢- تحديد ومراقبة أسعار السلع والمواد وأرباحها في الأسواق ، ومراقبة أنظمة العمل بها .
- ٣- التفتيش على الأسواق والتحقق من الالتزام بأحكام التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك .

مادة (١٦)

تختص إدارة المنظمات الاقتصادية والتجارية بما يلي :

- ١- اقتراح وسائل تنمية التجارة الخارجية وخاصة ترشيد الواردات وتنويع الصادرات وتوزيعها الجغرافي على المستويين الإقليمي والدولي .
 - ٢- متابعة أعمال المنظمات والهيئات والمجموعات الاقتصادية والتجارية الدولية ، وإعداد التقارير اللازمة عن أنشطتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- مادة (١٧)
- تختص إدارة الترويج الاقتصادي والتجاري بما يلي :
- ١- إعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والتجارية اللازمة لدعم الأنشطة الاستثمارية للدولة بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
 - ٢- تنمية التبادل التجاري بين الدولة والدول الأخرى .
 - ٣- الترويج والإعلان عن فرص الاستثمار في الدولة لجذب المستثمرين في مجالات الاستثمار المختلفة .
 - ٤- المشاركة في المنتديات والمعارض والندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى التعريف بالسياسة الاستثمارية للدولة .
 - ٥- التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الاستثمار وتيسير الإجراءات للمستثمرين .
 - ٦- إعداد الدراسات الخاصة بالإشتراك في المعارض والأسواق الدولية .
 - ٧- دراسة الأسواق المحلية والخارجية والعمل على تنشيط الصادرات .
 - ٨- الترويج والتسويق لجذب رؤوس الأموال والمشروعات .
 - ٩- الترويج للمشروعات والأعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .

مادة (١٨)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- ١- تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية .
- ٢- تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي وحداتها الإدارية .
- ٣- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٤- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع باقي وحداتها الإدارية .
- ٥- توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها .
- ٦- إعداد مشروع موازنة الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها .

مادة (١٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة بالإضافة أو الحذف أو الإدماج ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي تتألف منها الوزارة ، كما يجوز له إلغاؤها أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (٢١)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م